



### قرار

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر  
رئيس الجمعية العامة للشركات  
رقم (ع.ك) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣

#### رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة :

- بعد الإطلاع على القانون (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٦) بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وماتلاها من تعديلات .
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات أرقام من (٢٤ إلى ٣٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بالموافقة على إصدار لائحة نظام العاملين الموحدة بشركات الكهرباء التابعة (الإنتاج والنقل والتوزيع) .
- وعلى قرارات رئيس مجلس الإدارة أرقام (١٦٢) لسنة ٢٠١٨، (٢٩٣) لسنة ٢٠٢١ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ١١/٢٦/٢٠٢٣ .

### قرار

مادة (١) : إعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢٦ يتم العمل بالضوابط والقواعد التنفيذية فسي شأن منح حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبية) وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لتكون وفقاً للضوابط والقواعد التنفيذية الموحدة الآتية :-

١. من أمضى مدة خدمة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبية) وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء لا تقل عن عشرون عاماً بما فيها مدة العمل بهيئة كهرباء مصر سابقاً والمناطق التابعة لها وشركات توزيع الكهرباء وهيئة كهربة الريف، وبنسبة المدة لمن نقل مدة خدمته عن عشرون عاماً سواء عند الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة أو المعاش المبكر أو إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية للعمل أو الوفاة قبل بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة.
٢. بحسب بواقع شهرين عن كل سنة خدمة فعلية ويحد أقصى أربعون شهراً.
٣. تحسب مدة الخدمة الفعلية بعد إستبعاد مدد الأجازات الخاصة بدون مرتب ومدد الأجازات الزائدة عن المقرر للعامل ومدد الإنقطاع عن العمل.
٤. يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسي الأخير للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنة الأخيرة ويحد أقصى ٧٥٠٠ جنيهاً (سبعة آلاف) جنيهاً والعبء باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ اعتماد الصرف .



٥. دون التقييد بما جاء بالبند (١) من تلك القواعد يكون الصرف في بعض الحالات كما يلي :-

- إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية أو الوفاء الطبيعية بحد أدنى (أربعون ألف جنيه).
- إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية نتيجة إصابة عمل أو الوفاء الناتجة عن إصابة العمل بحد أدنى (خمس وستون ألف جنيه).

٦. تعتبر مدة شغل وظائف "رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة المتفرغ" بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع/ الخدمات الطبية) والشركة المصرية لنقل الكهرباء ضمن مدة الخدمة الفعلية في حال عدم بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة وصدر قرار بإنهاء الخدمة قبل شغلها.

٧. للعاملين الحاصلين على أجازة خاصة بدون مرتب حتى تاريخ نهاية خدمتهم يتم حساب متوسط الحوافز عن العام الأخير قبل الحصول على الأجازة الخاصة بدون مرتب.

٨. حالات عدم الاستحقاق :

- إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبة متوسطة فأقل أو صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى ولو كان مشمولاً بوقف التنفيذ خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل نهاية خدمته.

- إنهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإنقطاع عن العمل أو الاستقالة.

٩. يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل إلى المعاش.

مادة (٢) : يتم الصرف بالنسبة للعاملون بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة من الشركة القابضة لكهرباء مصر ولا يستحق في حالة الصرف من أى من الجهات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

مادة (٣) : يلغى العمل بجميع القرارات السابقة الصادرة في شأن منح حافز التقدير .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة  
"مهندس / جابر نسوفى مصطفى"

